بسم الله الرحمن الرحيم

من استعجل الشَّيْء قبل أَوَانه عُوقِبَ بحرمانه

أولا: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا

1-بيان معاني ألفاظ القاعدة في اللغة.

استعجل: أصلها عجل من باب تعب، بمعنى أسرع وحضر، وعجلت إلى الشيء سبقت إليه.

شيء: كل موجود، إما أن يكون حسا كالأجسام، أو حكما كالأقوال.

أوانه: الأوان: الحين والزمان، يقال: جاء أوان البرد، أي: زمنه.

عوقب: العقاب: الجزاء

بحرمانه: الحرمان، لغة: المنع، يقال: حرم الشيء، أي: منع منه.

2-معنى القاعدة اصطلاحا.

يراد بالقاعدة اصطلاحا: من استعمل وسائل غير مشروعة للوصول إلى المشروع المرغوب فيه؛ استعجالا منه قبل وقته المقدر شرعا كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده.

-شرح التعريف:

"من": لفظ عام يشمل الرجال والنساء، ويعم جميع الأحوال والأماكن والأزمان.

"استعمل وسائل غير مشروعة": تشمل الطرق والحيل التي نهى عنها الشارع لذاتها أو لما تؤول إليه من مفاسد ومضار.

"للوصول إلى المشروع المرغوب فيه": أي أن الهدف من استعمال الطرق المشروعة هو الوصول إلى أمر تحبه النفس، وتطمح إليه، إما كسبا لمغنم لها أو دفعا لما تظنه شرا لها.

"استعجالا منه قبل وقته المقدر شرعا": أي قبل ثبوت الحق واستقراره وفق الزمن المقدر شرعا أو قانونا، وقيدنا ذلك بقولنا "شرعا أو قانونا"؛ لأننا نتحدث عن أحكام شرعية أو قانونية.

"كانت عاقبته المنع والحرمان من مقصوده": أي حرم مما يهدف إليه؛ عقوبة على استعجاله الذي دل عليه استعماله وسائل وطرقًا أو حيلا لا يقرها الشرع أو القانون.

ثانيا: الصيغ ذات الصلة

وأما المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فمن الصيغ التي استعملت ما يأتي:

- من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

-من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

-المعارضة بنقيض المقصود.

-معاملة بنقيض المقصود

-المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

-من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود.

- من استعجل ما أخره الشرع يُجازى برده.

-من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

-من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه.

ويلحظ من هذا: أن بعض العبارات توافق تماما قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، والخلاف في بعض الألفاظ المعبر بها فقط (فمن عبر بلفظ من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، كان تعبيره موافقا تماما للقاعدة، إلا أن تعجل فعل ماض، واستعجل فعل ماض دخل عليه حرف التنفيس، وهو حرف (السين)، وأما عبارة: معاملة بنقيض المقصود أو معارضة له بنقيض المقصود، المعاملة بنقيض

ثالثا: أدلة ثبوت القاعدة:

هناك أدلة كثيرة استند إليها الفقهاء وأصحاب القواعد في التدليل على هذه القاعدة:

لْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ

1-قال الله تَعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إذ تاتيهم حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ويوم لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ﴾ الأعراف/163.

وجه الاستدلال: أَن الله تعالَى حرم على اليهود صيد الأسماك يوم السبت، فوضعوا شباكهم يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، فعدَّ الله تعالى فعلهم اعتداء لما فيه من الاحتيال؛ ولذلك استحقوا العقوبة، فجعلوا قردة وخنازير، يقول الإمام السالمي:" فعلى كل مسلم أن يتجنب الحيلة التي تفضي إلى انتهاك نهي الشارع"، فاستعجالهم الصيد في غير وقت الإباحة كان سببا في جعلهم قردة وخنازير.

2- قال عليه الصلاة والسلام:" لا يرث القاتل المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ".

وجه الاستدلال: حرم النبي صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث؛ لأنه استعجل الميراث فعوقب بحرمانه، يقول ابن بركة: "القاتل حرم بتعديه الإرث عمن يرثه؛ لطمعه بتعجيل ما كان يستحق بغير معصية، فكانت المعصية عقوبة له وحرمانا لما كان يستحقه؛ لركوبه نهي الله تبارك وتعالى".

3- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر، تتخذ خلا، فقال: لا.

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الاستحالة الطبيعية للخمر، والاستحالة غير الطبيعية (البشرية)، فأما الاستحالة غير الطبيعية فلا تُحلل الخل، ولا ترفع عنها النجاسة؛ لأن من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأما الاستحالة الطبيعية فهي التي تحللها وترفع عنها النجاسة.

4-عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. (رواه أبو داود وابن ماجة)

وجه الاستدلال: لما استعجل الزوج تحليل امرأته التي طلقها ثلاثا فاتفق مع آخر أن يحللها له عومل بنقيض مقصوده، ورد إليه مسعاه، فمنع من رد مطلقته حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا، لا تدليس فيه، ولا التفاف على مقاصد الشارع الحكيم؛ ولهذا اشترط الدخول من قبل الزوج الثاني، وما ذاك إلا لتأكيد مصداقية الزواج، ففي حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" (رواه البخاري) تلك حدود الله، فلا يجوز إغفالها والعلو عليها، يقول تعالى: ﴿وتلْكَ حدُودَ اَللَّه ومن يتعدَّ حدُودَ اَللَّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْري لَعَلَّ اَللَّهَ يُحْدثُ بَعْدَ ذَلكَ أمرا﴾ (الطلاق/1).

5-عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله قال: "من تعلَم العلم للعظمةَ والرفعة أوقَفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة، وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى يكون العلم لأهله زينا" (رواه البخاري).

وجه الاستدلال: لا يحقق العلم غايته إلا إن كان لله، لا يبتغى من ورائه ظهريا، ومن تعلم العلم لله أعزه الله به في الدنيا، ونال الدرجة الرفيعة في العقبى، ومن قصد بعلمه ثناء الناس، والحظوة في نفوسهم، وشهرته بين مسامعهم كان العقاب بخلاف مقصده، ذل وصغار يوم القيامة، ولا ريب أن من استعجل شيء قبل أوانه، يهدف إلى الحصول على مكسب دنيوي فعوقب بخلاف قصده، وحرم مراده، يقول الإمام السالمي في شرح الحديث النبوي الشريف: المعنى أن الله تعالى يعاقبه بنقيض قصده، فهو إنما قصد العظمة فعوقب بالذل، وقصد الرفعة فعوقب بالصغار جزاء وفاقا،﴿ذَلكَ بمَا قَدَّمَتْ أيْديكُمْ﴾ آل عمران/، 182﴿ إنَّ اّللَّهَ لاَ يَظْلمُ النَّاسَ شَيْئاً ولَكنَّ النَّاسَ أنفسهم يَظْلمُونَ﴾ يونس/44.

6-عن علقَمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له" (رواه مسلم)

وجه الاستدلال: بنيت المساجد للعبادة، قال تعالى: في بيوت أَذن الله أن ترفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبّحُ له فيها بالْغُدُوّ الْآصَال﴾ (النور/36)، فمن ابتغى بها غير ذلك فقد ناقض مقصد الشارع فاستَحق المعاملةَ بنقيضَ قصده، ولَذلك أجابَ النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي ينشد دابته في المسجد، ويبتغي حصولها، والوقوف على خبرها بما ينقاض مقصوده؛ عقوبة له ونكالا، بسبب استعجاله، فقال له:" لا وجدت"، قال الإمام السالمي:"وفي هذا الدعاء مناقضة للناشد بنقيض غرضه عقوبة له، وهو من أبلغ الإنكار عليه" ولو أنه صبر ولم يستعجل حتى يخرج الناس لكان خيرا له وأقوم.

7-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله "'(رواه البخاري)، قال الإمام السالمي: "ومن اتقى الناس ولم يتق الله" أي أطاعهم في معصية الله أو حاذرهم حيث أمره الله بالتصلب وإظهار الشدة، وداهنهم حيث لا تحل المداهنة، وإن الله تعالى يعاقبه في الدنيا بنقيض قصده، فيسلط عليه الناس ويخذله عن المدافعة فيأتيه الشر من حيث يتقي، ويصدق فيه قول القائل:

كل من ترجو به دفع البلى

سوف يأتيك البلى من قبله.

وفي التنزيل الحكيم قال الله تعالى: ﴿ومن يتّق اللّه يجْعل لّه مخْرجاً *ويرزقْه من حيْث لا يحْتسب ومن يتوكّل علَى اللّه فهو حسْبه إنّ اللّه بالغ أمْره قدْ جعل اللّه لكُلّ شيْء قدْراً﴾ (النور/46).

المطلب الأول: القيود الواردة على القاعدة:

لم يذكر أكثر الفقهاء والأصوليين قيودا أو ضوابط لقاعدة (من استعجل ال شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، إلا أنّ بعض الفقهاء وضع للقاعدة قيودا وضوابط، ومن ذلك ما نقله الإمام جلال الدين السيوطي عن شيخه: أنه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه إلا الاستثناء، فقال:" من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه" ثم ذكر مسائل:

من شربت دواء لأجل نزول الحيض فإنها لا تصلي، ولا تعاقب بنقيض قصدها.

من رمى بنفسه من مكان مرتفع حتى يتألم في رجله؛ لكي يصلي جالسا، فإنه لا يعاقب بنقيض قصده، فيصلي جالسا، وصلاته صحيحة.

لو تناول شيئا ليمرض نفسه؛ حتى لا يصوم فإنه يفطر، ولا يعامل بنقيض قصده.

التطبيقات الفقهية على القاعدة في فقه الأسرة:

-خطبة المعتدة من وفاة زوجها:

لا تجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة خطبة تصريحية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكُم فيما عرّضْتُم به من خطْبة النّساء أو أكْننتم في أنفسكُمْ علم اللّه أنّكُمْ ستذْكُرونهُنّ ولكن لاّ تُواعدوهُنّ سرًّا إلاّ ن تقولُوا قولا مّعروفا ولا تعْزمُوا عُقْدة النّكاح حتّى يبْلُغ الْكتاب أجله واعْلمُوا أنّ اللّه يعْلم ما في أنفُسكُم فاحْذروه واعْلمُوا أنّ اللّه غفُورٌ حليمٌ﴾ (البقرة/235)، والآية الكريمة وَاردة في عدة الوفاة، وقد أباحت التعريضَ بالخطبة، وحرمت التصريح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ولا جُناح عليْكُمْ فيما عرّضْتُم به من خطْبة النّساء﴾، ولدلالة قوله تعالى: ﴿ولكن لاّ تُواعدُوهُنّ سرًّا﴾، ويقاس عليها عددَ الطلاق البائنَ بجامعَ البَينونة، وأما الرجعية فهي في حكم الزوجية، ولا تجوز خطبة زَوجة الغَير، والحكمة من ذلك سد الذرائع من وجهين:

الوجه الأول: أن المعتدة قد تخبر بانقضاء عدتها، مع أنها لم تنته، وقد يترتب على ذلك اختلاط الأنساب، وهو محرم، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

الوجه الثاني: أن ذلك سبيل إلى وقوع الخلاف والنزاع والشقاق بين المطلق والخاطب، وقد يظن السوء في الخاطب والمخطوبة.

وإذا حصل العقد أثناء العدة ولم يقع فيها وطء حتى انقضت، فالراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تحرم على زوجها، أما إن حصل وطء استنادا إلى ذلك العقد فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها تحرم عليه على الأبد، وبهذا **قال مالك** والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

– وأيضاً لو قتل الموصى له الموصِي فإنه يُحرم من أخذ الوصية التي كان سيأخذها لو لم يستعجل موت الموصي بقتله.

–من أخذ من الغنيمة قبل قسمتها وهو ما يعرف بـ" الغلول" فإنه يحرم من نصيبه في الغنيمة.

–وجاء في سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :" لا يرث القاتل شيئاً"، فالقاتل لا يرث من المقتول؛ لأنه تعجل هذا الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، سواء كان متعمداً أو مخطئاً سداً للذريعة.

– كذلك إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه المخوف، فكذلك نقول :إنها ترث لأنه أراد حرمانها.

وتجري أحكام هذه القاعدة في الأحكام **الدنيوية والأخروية**، فإن الله تعالى حرم على العباد محرمات في الدار الدنيا ووعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة ولكن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة قال عليه الصلاة والسلام: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة"، كما جاء هذا في الصحيح.

وأيضاً من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام:" من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" رواه البخاري ومسلم، والجزاء من جنس العمل.